

قرار رقم : م ت / د 18 / ق 11 . ب

تطوير موازنة المنظمة وإعادة تبويبها

القرار :

أولاً : الموافقة على ما تضمنته الوثيقة المعروضة .

ثانياً : إعتباراً من موازنة الدورة المالية 1978 و 1979 م تعد وثيقة واحدة للموازنة والبرنامج تبويب على النحو التالي :

السياسة العامة ويشمل الأبواب الآتية :

القسم الأول :

- | | | |
|----------------------------------|---|----------------|
| المؤتمر العام والمجلس التنفيذي . | ◀ | الباب الأول : |
| مكتب المدير العام . | ◀ | الباب الثاني : |
| إدارة الشؤون المالية والإدارية . | ◀ | الباب الثالث : |
| مكتب الوفد الدائم لدى اليونسكو . | ◀ | الباب الرابع : |

(وذلك بالنظر الى أن المصروفات المتعلقة بتلك الأبواب لا ينبغي أن تضمن أبواب موازنة البرنامج لأن

هذه الأجهزة والإدارات تضطلع في حياة المنظمة بدور يتجاوز إعداد البرنامج والموازنة) .

تنفيذ البرنامج ويشمل :

القسم الثاني :

- | | | |
|---|---|--------------------|
| التربية . | ◀ | الباب الأول : |
| الثقافة . | ◀ | الباب الثاني : |
| العلوم . | ◀ | الباب الثالث : |
| التوثيق والإعلام . | ◀ | الباب الرابع : |
| معهد المخطوطات . | ◀ | الباب الخامس : |
| معهد البحوث والدراسات العربية . | ◀ | الباب السادس : |
| الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار . | ◀ | الباب السابع : |
| مكتب تنسيق التعريب . | ◀ | الباب الثامن : |
| معهد الخرطوم لإعداد متخصصين في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها . | ◀ | الباب التاسع : |
| المركز العربي للوسائل التعليمية . | ◀ | الباب العاشر : |
| مركز تدريب قيادات وملاكات لمحو الأمية وتعليم الكبار في إطار منهجية شاملة لدول شمال افريقيا بالجمهورية العربية الليبية . | ◀ | الباب الحادي عشر : |
| مركز تدريب قيادات وملاكات لمحو الأمية وتعليم الكبار في إطار منهجية شاملة لدول الخليج بدولة البحرين . | ◀ | الباب الثاني عشر : |

(يفرد باب لكل جهاز من الأجهزة التي يوافق المجلس التنفيذي على إنشائها خلال الدورة المالية الحالية تنفيذًا لقرارات المؤتمر العام الرابع بشأنها وأجهزة التي يوافق المؤتمر العام الخامس على إنشائها) .

≈ وينقسم كل باب من أبواب هذين القسمين الى فصول بحسب طبيعة إعمادات كل باب وأن تتضمن إعمادات كل باب كافة النفقات المتعلقة به في شكل بنود (تكاليف الوظائف سواء الدائمة والمؤقتة وما يتعلق بها . تكاليف الخبراء الذين يحتاجهم البرنامج . تذاكر السفر وبدلات السفر . نفقات الطباعة والمصروفات العامة فيما يتعلق بالأجهزة . الأبواب من السادس الى الثاني عشر) أما بالنسبة للمصروفات العامة التي تتعلق بنشاط الإدارة العامة فيفرد لها قسم مستقل .

≈ أن تقسم الأبواب السابقة الى فصول :

الفصل الأول : يتعلق بالنفقات الخاصة بالموظفين (الوظائف الدائمة والمؤقتة) .

- . المرتبات الأساسية
- . التعويض العائلي
- . غلاء المعيشة
- . التعويض الإضافي
- . الأجور الإضافية

- . المكافآت التشجيعية
- . الضمان الإجتماعي
- . إحتياطي مكافأة نهاية الخدمة
- . وكافة ما يتعلق بالموظفين من نفقات

مع بيان عدد الوظائف الحالية والمقترحة وأسباب الزيادة أو الخفض في عدد الوظائف أو

الإعمادات .

الفصل الثاني : يتعلق بنفقات البرامج المقترح تنفيذها خلال الدورة المالية ويتضمن كافة النفقات

المتعلقة بتنفيذ البرنامج (تذاكر السفر ، بدلات السفر ، نفقات الطباعة ، مكافآت

الخبراء الذين يحتاج اليهم تنفيذ البرنامج وفق خطته التنفيذية ، المصروفات الإدارية

والخدمات ...) .

وعلى أن توزع إعمادات كل فصل على بنود الإتفاق المختلفة وفقا لدليل

نمطي يعد في هذا الشأن .

وبالنسبة للأجهزة (محور الأمية . معهد البحوث والدراسات العربية . مكتب

تنسيق التعريب... الخ) . يفرد فصل مستقل للمصروفات العامة سواء أكانت جارية

(نفقات الصيانة والإيجار وغيرها) أو رأسمالية (اقتناء الأثاث والمعدات ...) .

القسم الثالث : مكتب خدمات المطبوعات والنشر :

تكون وحدة الإنتاج بإدارة التوثيق والإعلام نواة لمكتب خدمات المطبوعات والنشر الى أن

تنشأ مطبعة المنظمة التي قرر المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة الموافقة على إنشائها .

ويتولى هذا المكتب مرحليا مسؤولية التخطيط والإنتاج والبيع والنشر لكافة المطبوعات التي تحمل اسم المنظمة (وتصدر عن الإدارة العامة) ويقدم مشورته للقطاعات بشأن شكل المطبوعات ومحتواها وإختيار المؤلفين واللغات التي تصدر بها ، ويكون له لجنة إستشارية للنشر ويقرر بعد التشاور مع القطاع المعني ما إذا كان للنشر ما يبرره وما يراه من أعمال على تغذية ودعم الإتصال باللجان الوطنية للمنظمة في هذا السبيل حساب خاص ضمن حسابات الإدارة العامة (للمطبوعات) ، يضاف بالإضافة الى الإعتمادات المخصصة للطباعة والنشر في موازنة المرصودة للمطبوعات على أحسن وجه ممكن ، وعلى أن يتم تعيينه على أداء وظيفته .

القسم الرابع : المصروفات العامة :

الفصل الأول : المصروفات الجارية :

. ويتضمن هذا الفصل المصروفات العامة لكافة وحدات الإدارة العامة بمقر المنظمة وتشمل الإيجار ، صيانة المباني وترميمها ، صيانة السيارات ووسائل النقل ، صيانة الأثاث والأجهزة والمعدات ، المواصلات ، التليفون والتلغراف والتلكس ... الخ .

الفصل الثاني : المصروفات الرأسمالية :

. يتضمن هذا الفصل الإعتمادات اللازمة لإقتناء المباني والأثاث والتجهيزات والمعدات وغيرها اللازمة لكافة وحدات الإدارة العامة للمنظمة .

ثالثا : الموافقة من حيث المبدأ على أن يتضمن مشروع قرار المؤتمر العام بإقرارالموازنة والبرنامج ، تخويل المجلس التنفيذي سلطة نقل الوفر الحاصل بين الأقسام وتخويل المدير العام سلطة نقل الوفر الحاصل بين أبواب وفصول وبنود القسم الواحد الى أن يتم تعديل حكم المادة (9) من النظام المالي للمنظمة .

رابعا : تقديم الشكر للمدير العام ومعاونيه في إدارة الشؤون المالية والإدارية على الجهد المشكور للعمل على تطوير أساليب العمل في المنظمة والنهوض بنظم الإدارة المالية .